الجريمة الجمركية

على اعتبار أن الجريمة الجمركية من الجرائم الماسة بالتنمية الاقتصادية كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل وضبطها بجملة من القوانين والإجراءات للحد منها أو على الأقل التقليل من ارتكاب مثل هذه الأفعال لذا قامت الهيئات المختصة بتكثيف المراقبة على مختلف أنواع البضائع في صورها وتصنيفاتها المختلفة وتنظيم حركية المبادلات دخولا وخروجاً عبر التراب الوطني و بالتحديد الحدود الجغرافية الجمركية الوطنية وفق ما تقرّره الأنظمة الجمركية الاقتصادية المعلن عنها أو تلك المصادق عليها من طرف الدّولة الجزائرية، إذْ نلاحظ أنّ قوّة هذه الهيكلة تتجسّد في الطابع الإجرائي الذي يميز قواعد قانون الجمارك بالصارمة التي تحدّد و تنظم مسار السلوك الذي قد ينشئ مخالفة بعنوان خرق التشريع و التنظيم الجمركي موضوعها (نقل وتنقّل البضائع)، أهدافها (التملص من الحقوق و الرّسوم الجمركية أو الحصول على أرباح خيالية ناتجة عن نشاط إجرامي منظم) أين تلعب الحدود الجغرافية دوراً هاما في تحقيقها خاصة في ظل التطور التكنولوجي وما تنجم عنه من جرائم ماسة بالدولة ككل والتي تجد في أسواقنا مكاناً هاماً للعرض والاستهلاك والتسويق والمنافسة لاسيما عند مباشرتها بعنوان الجرائم العابرة للحدود في إطار الجريمة المنظّمة، الأمر الذي أدى إلى خلق مزيج قانوني بان الأحكام الخاصة المشتملة في قانون الجمارك و الأحكام الواردة في نصوص أخرى مساندة ومدعّمة للمبادئ التي تقوم عليها قواعد قانون الجمارك فتحمي بذلك الوطن و المواطن من كل ما يهدّد أمنه و استقراره مما يستدعي متابعة وضبط و قمع للمخالفين، وهذا ما أكدت عليه التعديلات المتتالية لقانون الجمارك و التي تهدف للتسريع في تغطية كل التجاوزات الواردة بمناسبة ممارسة النّشاط سواء كان في إطاره المشروع أو الغير مشروع ، فنكون أمام منازعة جمركية تفعل فيها كل الوسائل الإدارية و القضائية وتستخدم فيها كل الآليات المادية و البشرية والقانونية لحماية حقوق الخزينة العمومية والمجتمع صحّته وسلامته بردع وقمع المخالفين مع تشديد الجزاءات المالية والشخصية والتكميلية وتطويق هذه التجاوزات والجرائم إن صحّ التعبير بنصوص وطنية ودولية.

ضف إلى ذلك التحليل الدقيق للجريمة الجمركية يتمّ انطلاقا من الخصوصية التي تتّسم بها أحكام قانون الجمارك ومن هنا يمكن توقيع خصوصية الجريمة الجمركية من خلال التعريف الشّامل لها "إذ تتمثّل في الفعل أو الامتناع عن الفعل يحظره التشريع والتنظيم الجمركي ويفرض بهذا عقوبة لمرتكب الفعل بصورة مباشرة أو غير مباشرة" ومنه للجريمة ثلاث خصائص جوهرية وهي:

1* طبيعة البضاعة محل السّلوك المشكّل للجريمة ويعطي لها هويّة من نوع خاص كالتصنيف التعريفي والمنشأ الجغرافي القيمة الإنتاجية وأن تكون مشروعة التّنقل.

2* الوسائل المستعملة في الجريمة وحيازتها هذا الأخير الذي يمثّل الفعل المجرّم بموجب القانون أين ينفرد بأحكام خاصّة سواء على مستوى قانون الجمارك أو التشريعات سارية المفعول.

3* الهدف و النتيجة بمعنى الغرض و الأثر النّاتج عن ارتكاب جريمة جمركية، ومنه فللجريمة الجمركية ثلاثة أركان أساسية، الرّكن الشّرعي و يشمل جميع النّصوص التي عنيت بالجريمة الجمركية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الرّكن المادي و المرتبط بالبضاعة محل السّلوك الجرمي و بالضبط التصنيف القانوني لها و سبل نقلها و انتقالها في المجال الجغرافي وكذا مختلف العمليات الواقعة عليها و المرتبطة بالغش في قيمتها ، منشئها و نوعها و المجال الجغرافي الجمركي الذي تتحرّك عبره و المقرّر بعنوان القانون الجمارك والركن المعنوي المتعلّق بالعلم والإرادة و التي لا يمكن بأي حال من الأحوال تبرئة المتهم حسب نياتهم إذْ تبين لنا جلياً مادية الجريمة من خلال ما أقرته المادّة 240 مكرّر من تحديد الإطار القانوني لنفهم موقع المادة منه.

ومن تم نخلص إلى القول أن للجريمة الجمركية خصوصية من حيث طبيعة الوصف وكذا التصنيف الذي يتمحور حول طبيعة النّشاط وانفرادها بإجراءات وأجهزة خاصة.

مصطلحات

دفتر ATA يعد وثيقة جمركية دولية تسمح بالتصدير المؤقت للبضائع من طرف بلد(منظم إلى إتفاقية ATA (حاليا إتفاقية إسطنبول) يعمل به و هذا من أجل استعمالها في بلد آخر والذي يعد بالنسبة له قبول مؤقت بالإعفاء من الحقوق والرسوم تحت ضمان نظام كفالة دولي ، ويعوض الدفتر ATA في نفس الوقت الوثائق الجمركية للتصدير المؤقت المستخرجة في بلد الإنطلاق والوثائق الجمركية الخاصة بالإستيراد المؤقت في البلد الذي ستدخل إليه هذه البضائع يتكون دفتر ATAمن: غلاف، أوراق مخصصة لسلطات بلد الإنطلاق باللون الأصفر (خاصة بالخروج وإعادة الاستيراد) أوراق مخصصة لسلطات بلدان الاستقبال باللون الأبيض (خاصة بالدخول، وإعادة التصدير)، وكذا أوراق خاصة بالعبور باللون الأزرق، ويحدد عدد هذه الأوراق وفقا لعدد الرحلات وعدد البلدان التي سيتم زياريها.

ملاحظة

الرّسم الجزافي:(يغطّي جميع الحقوق والرّسوم المستحقة على عمليات الإستراد مجرّدة من كل طابع تجاري مثل البضاعة المدرجة داخل أمتعة المسافرين).

- **الرّسوم الداخلية** : (و التي تشمل عملية التخليص الجمركي).

-**الرّسم على القيمة المضافة** :(وفقا للتشريع و التنظيم المعمول به في مجال الرسم على القيمة المضافة).

-**الحقوق و الرّسوم الأخرى** : المتمثّلة في (الإتاوة المقررة لكل العمليات التي تكون محل تصريح للجمارك بنسبة4‰ ، حقوق الملاحة ،كل الحقوق و الرّسوم المستحقة عند است ا رد البضاعة أو تصديرها.

ملحوظة

1-**المستودع الجمركي** هو النّظام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضاعة تحت المراقبة في المحلاّت المعتمدة من طرف إدارة الجمارك ، وذلك مع وقف الحقوق والرّسوم و تدابير الحظر ذات الطّابع الاقتصادي. وقد قدّم المشرع في نص المادة 129 من قانون الجمارك الجزائري هذا التعريف إضافة إل الأصناف الثلاث من المستودعات الجمركية وهي: " المستودع العمومي، المستودع الخاص، والمستودع الصّناعي".

1-تشمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية ما يأتي :(العبور ،المستودع الجمركي ، القبول المؤقت اعتماد التموين بالإعفاء، المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية ، التصدير المؤقت) حيث تهدف إلى تخزين البضاعة و تحويلها و استعمالها أو تنقّلها أو نقلها بتوقيف الحقوق الجمركية و الرّسوم الداخلية للاستهلاك ، وكذا كل الحقوق و الرّسوم الأخرى و تدابير الحظر ذات الطّابع الاقتصادي الخاضعة لها.

خصوصيات الجريمة الجمركية

إن خصوصية المادة الجمركية تكمن فيما تشتمل عليه من عناصر تدخل في بناء وتكوين العمل الجمركي لاسيما من حيث المادة الخاضعة للحقوق والرسوم الواجبة التطبيق في حيز جغرافي ومادي معين أين تكلّف إدارة الجمارك بصفتها مرفق عام بتطبيق القانون، إذ أن كيفية تطبيق هذا القانون تكون من زاويتين، الأولى كم النصوص التنظيمية و التطبيقية و التفسيرية التي تصدرها المديرية العامة للجمارك الجزائرية والتي تلزم الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين بهدف تفعيل ممارسة النص على أرض الواقع و ثانيا الهيكلة الإدارية و التنظمية الموجة للإحاطة الكاملة بضروريات الوظيفة الجمركية و التي أنتقلت من الوظيفة الكلاسيكية المحصورة في (تحصيل الحقوق و الرّسوم الجمركية) إلى الوظيفة المعاصرة و المتمثّلة في (تحقيق التنمية الإقتصادية و حماية و الوطن و المواطن من كل ضرر ناتج عن خرق التشريع والتنظيم الجمركي بمناسبة ممارسة نشاط مشروع أو غير مشروع يستوجب القمع ، المكافحة وتشديد الجزاء) وبالتالي حدث تكامل بين الوظيفتين أقرّهما القانون إلتزم بها جمع الأطراف المعنيين بأحكام القانون الجمركي ، أين أصبحت قواعد القانون الجمركي بموجب التعديلات المقررة بصورة دورية ، أداة إقتصادية حافزة على النمو والتوسع في النّشاط الإقتصادي وداعمة لآليات السوق والمنافسة و كابحة لكل محاولة غش أو غش يمس بمصلحة الدولة العليا .

الخصوصية من حيث التشدد: حيث نجد هذه الخاصية جوهرية في أي قانون جبائي فيكون متشدد بغرض التسهيل في محاربة الغش والذي يبلغ مداه في قانون الجمارك والذي نستوحيه من خلال ما يلي:

- ✓ **شكليات معنية:** عند التدقيق في الآليات التي تطبّقها إدارة الجمارك من أجل تمكينها من ممارسة المهام المنوطة بها فإننا نستنتج أن إجرءات الإحضار والوضع لدى الجمارك قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية و ما يترتب عند مخالفتها.
- ✓ **المحاضر الجمركية:** عند قراءة المادة 241 و 242 و 245 و من القسم الأول تحت عنوان أحكام عامة و القسم الثاني تحت عنوان محضر الحجز على التوالي من الفصل الخامس عشر تحت عنوان المنازعات الجمركية تتميز هذه المحاضر عن باقي المحاضر بالقوة الثبوتية التي تجعل القاضي مجرد منفذ لما يدوّنه عونين جمركيين محلفين وفقا لنص المادة 36 من قانون الجمارك.
- ✓ **الحيازة:** هي قرينة كافية لقيام مسؤولية الحائز لاسيما في الجرائم المتعلقة بالتهريب.
- ✓ **التحري:** تملك إدارة الجمارك سلطات واسعة في مجال التحريات مع محاضر معاينة ذات قوة ثبوتية كبيرة.

خلاصة

من خلال هذه الإطلالة السريعة للجريمة الجمركية فإننا نخلص إلى أن خصوصية الجريمة الجمركية تستمدّ من خصوصية قواعد قانون الجمارك الذي إعتبرناه قانون ذو طبيعة إجرائية جبائية إقتصادية ومنه يجب إعتماد تحليل واضح لمبدأ التجريم المقرر فيةالمادة الجمركية بعنوان قانون الجمارك الذي يعرض لنا على سبيل الذكر الإطار العام للجريمة الجمركية وتصنيفها، كما يقدّم الإجرءات الواجبة للمتابعة والقمع والتي تخضع بدورها بصفة أساسية لأحكام التشريع الجمركي.